التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني

م . م . نور فاضل مجيد
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الاعتدال الديني، الدستور، نبذ التطرف والطائفية

الملخص:

فكرة الاعتدال الديني في الدستور تحظى بأهمية كبيرة إذ توفر هذه الفكرة إطاراً قانونياً للحفاظ على التوازن والتسامح بين الأديان المختلفة في المجتمع، كما أن التزام الدستور بالاعتدال الديني يساعد على تعزيز حقوق الأفراد في حرية العبادة والمعتقد، مع توفير ضوابط لمنع التطرف والتشدد الديني، كما ويعزز الاعتدال الديني السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، حيث يتم تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الأديان المختلفة، فقد يواجه بحث الاعتدال الديني في الدستور تحديات ثقافية واجتماعية نتيجة لاختلاف التوجهات الدينية والمعتقدات الثقافية، بصفة عامة، فأن فكرة الاعتدال الديني في الدستور تعزز الحرية الدينية وتعزز التعايش السلمي والتسامح والمساواة بين الأديان المختلفة في المجتمع.

المقدمة:

يعد الدستور الإطار العام الذي ترسم داخله كافة التفاصيل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية في الدولة، إذ ان التنظيم الدستوري للاعتدال الديني يتطلب إرساء إطار قانوني يضمن حرية ممارسة الدين والمعتقدات الشخصية بشكل منصف وعادل، مع الحفاظ على مبادئ المساواة وحقوق الأفراد، كما ويشمل التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني تحديد حقوق الأفراد في ممارسة ديانتهم ومعتقداتهم الشخصية، والمساواة بين المواطنين على اختلاف (الديانات والطوائف والمذاهب والقوميات)، وكذلك تحديد حدود وضوابط لضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين أو المجتمع بشكل عام.

إلّا أنّ مستوى الحماية الدستورية المقرر لحرية المعتقدات والأديان، يختلف باختلاف نظام الحكم في الدولة فيما إذا كان (دكتاتوري أم ديمقراطي)، وايديولوجيتها فيما إذا كانت (علمانية أم دينية)، وكذلك من حيث احتواء الدساتير على مجمل عناصر حرية المعتقدات

الدينية، فضلاً عن مدى فاعلية النصوص والآليات الدستورية المقررة لحماية هذه الحرية على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

تُعد علاقة الدين بالدولة من ناحية تحقيق الاعتدال الديني احدى القضايا والمشكلات الكُبرى التي يوجهها نموذج الدولة الحديثة، وتمتد جذور هذه الاشكالات إلى عمق التاريخ إذ يهيمن أحداهما على الآخر بين مدة وأخرى ولكل منها موقفاً يختلف عن الآخر.

إلا أن الدولة الحديثة لا يمكن أن تترك هذا الصراع عائماً من دون نتائج وهي تعمل إلى حل ذلك من خلال تنظيمه بالدستور الذي يبقى هو المرجع في تحديد علاقة الدين بالدولة، سواء اكانت الدولة إسلامية أم علمانية، وهي تبقى حبراً على ورق إذ ما افتقرت إلى الضمانات التي تحافظ على تلك العلاقة كمبدأ أساس في دستور الدولة.

كما أن بحث الاعتدال الديني في الدستور قد يثير بعض الاشكاليات والتحديات، إذ قد يكون التطبيق العملي لمفهوم الاعتدال الديني في الدستور تحدياً، حيث يتطلب تشريعات وآليات فعالة لضمان تنفيذه بشكل عادل ومتوازن في المجتمع.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة ب (التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني المنهج التحليلي الوصفي كمنهج أساس من خلال تحليل النصوص الدستورية والمبادئ الاساسية، ذات الصلة بموضوع البحث وصولاً إلى مضامينها بغية الوقوف على أهم التحولات التي طرأت على الدول والشعوب بسبب تأثير الاعتدال الديني على دساتيرها مقارناً في ذلك مع ما هو قائم في دستور العراق لسنة (2005).

خطة البحث:

استناداً إلى ما سبق توضيحه من التعريف بموضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فإن بحث هذا الموضوع يتوزع على مبحثين ، نخصص المبحث الأول للتعريف بفكرة الاعتدال الديني ،أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول: التعريف بفكرة الاعتدال الديني

قد يكون من الصعب تحديد مفهوم الاعتدال الديني بشكل واضح ومحدد، حيث يمكن أن يختلف التفسير والتطبيق من بلد لآخر، كما وقد يثير هذا التحدي صعوبة في وضع قوانين وضوابط قانونية محددة.

سنسلط الضوء في هذا المبحث إلى تحديد معنى الاعتدال الديني وذاتيته، وذلك في المطلبين الآتيين: -

المطلب الأول: معنى الاعتدال الديني.

المطلب الثاني: ذاتية الاعتدال الديني.

المطلب الأول

معنى الاعتدال الديني

لم يرد مصطلح الاعتدال الديني [1] في أي من النصوص الدستورية، إلا أنه مع ذلك لا يمكن القول بأن عدم وجود نص صريح للمبدأ المذكور لا يحول دون تبنيه ضمنياً، ومن أجل الوقوف على المعنى المحدد فقد ارتأينا تحديد معناه اللغوي في فرع أول، وبيان معناه الاصطلاحي في فرع ثانٍ وذلك وفقاً لما يأتي: -

الفرع الأول: الاعتدال الديني في اللغة.

الفرع الثاني: الاعتدال الديني في الاصطلاح.

الفرع الأول

الاعتدال الديني في اللغة

الاعتدال في اللغة: - ترجع الى الفعل الثلاثي (عدل) "العدلُ: بالفتح والسكون عند أهل الشرع نعت من العدالة ويسمى عادلاً أيضاً، وعند النحاة هو خروج الاسم عن صيغته الأصلية تحقيقاً أو تقديراً الى صيغة أخرى، فالعدل مصدر مبني للمجهول أي كون الاسم معدولاً والعدل هو: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور... والعدلُ: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدلُ. وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه. والعدلُ من الناس: المرضي قَولُه وحكْمه ...والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف، كقولهم جسم معتدل: بين الطول والقصر وماء معتدل: بين البارد والحار، وكل ما تناسب فقد اعتدل وكل ما أقمته فقد عدلْته" [2]، وقيل العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة وهو دليل الحق [3].

الدين في اللغة: معنى الدين في اللغة الجزاء والحساب من ذلك ما ورد في قوله تعالى في الآية الكريم (مالك يوم الدين) [4] بمعنى يوم الجزاء والحساب،[5] وقال كما تدين تدان بمعنى كما تفعل تجازا بفعلك [6] ودين اسم الجامع اليوم وديان يأتي بمعنى ديانة وكذلك يأتي اسم لجميع ما يعبد بها الله وتعني كذلك المذهب وطائفة وزهد والتوحيد والعبادات والشريعة وكذلك بمعنى دانة بلا فلان أي أخضعها أو اذله [7] ومن المعاني التي لها دلالات مختلفة المدين متضاد كلمة الدين في اللغة الطاعة المعصية من الدلالات متضاد دان له طاعة أو أخضع له او اطلع وقيله دان فلان إذا اعز ودان إذا [8]، والديّان هو اسم من أسماء الله الحسنى.

الفرع الثاني: الاعتدال الديني في الاصطلاح

الاعتدال اصطلاحا: أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح "الاعتدال" لدى الباحثين والمفكرين، تحقيقاً للاستواء والاستقامة، وتطبيقاً لقواعد التعايش السلمي مع الآخر، إذ يستوي الناس في إنسانيتهم، بانعدام الفوارق الطبقية، والتمييز وإن امتاز إنسان عن آخر بمؤهلات وصفات - لكنها على كل حال- لا توجِب حقاً بالميل عليه أو الاجحاف لحقه، بعد اقتضاء التقوى مراعاة للمشترك الإنساني وعدم التنكر له [9]

يتفق معنى الاستقامة والاستواء والتوسط بين حالين، بين مجاوزة الحدّ المطلوب والقصور عنه ويعرف أيضا أنّه الاقتصاد والتوسط في الأمور، وهو أفضل طريقة يتبعها المؤمن من أجل تأدية واجباته نحو ربّه، ونحو نفسه، فالاعتدال التوسطُ بين حالين دون إفراط وتفريط، وغُلُو وجفاء، إلا أن ذلك ليس بحتم لازم [10].

الدين اصطلاحًا تعدّدت تعاريف العلماء لمعنى الدّين اصطلاحاً، فقال البعض الدّين هو الشّرع الإلهي المُتلقّى عن طريق الوحيّ [11] وهو ما وضعه الله مما يسوق إلى الحق في المعتقد، والخير في السلوك، مما يؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة [12].

ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف الاعتدال الديني بأنها: الممارسة الدينية المتوازنة والوسطية، حيث يتم مزج العقلانية والروحانية بطريقة متناسبة، من خلال تجنب التطرف والتشدد الديني، وتعزيز الفهم والتسامح بين الأديان المختلفة، فهو يشكل العتبة الأساس لبناء مجتمع صحي متناغم ومنسجم (يعبر عنه بضبط النفس) يقوم على إعطاء كل فرد أو جماعة حق تحديد احتياجاتهم وطموحاتهم وتوقعاتهم ضمن سقف واحد يظلل الجميع إلا وهو سقف المواطنة والوطن.

المطلب الثاني: ذاتية الاعتدال الديني

إن نسبة الذاتية لمسالة من المسائل يعني إن لها من العناصر والصفات أو الخصائص ما يميزها عن غيرها، وتبعاً لذلك سنحاول تمييز فكرة الاعتدال الديني عن العلمانية تارة، وعن الدولة الدينية تارة أخرى، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: - تمييز الاعتدال الديني عن العلمانية.

الفرع الثاني: - تمييز الاعتدال الديني عن الدولة الدينية.

الفرع الأول: تمييز الاعتدال الديني عن العلمانية

اخذت العلمانية انماطاً على المستوى النظري والتطبيقي، لذا لا يوجد تعريف واحد للعلمانية فهناك من عرفها باللادينية، وهناك من عدها الحياد الايجابي للدولة إزاء باقي الأديان.

عرفها جون هزليوك بإنها " الإيمان بإمكانية إصلاح حال الإنسان من خلال الطرق المادية دون التصدي لقضية الإيمان سواء بالقبول أو الرفض [13].

وعرفها البعض بإنها " نبذ الدين وإقصاؤه عن الحياة العملية هو لب العلمانية " [14]، وعرفها البعض الأخر بإنها الفصل بين الدين والدولة، بيد أن ذلك لا يعني أن السلطة تعادي الدين، أو ضرورة أن يكون حاكم الدولة ملحد، أو أن الدولة ملحدة، بل انها أبعاد للدين عن الشؤون السياسية للدولة " [15].

يتميز الاعتدال الديني عن العلمانية، بأنهُ خالي من التطرف على الديانات الآخر، واحترام حرية المعتقدات الدينية والشعائر الدينية، إذ ان العلمانية تعمل على إهدار جميع الأديان السماوية والغير سماوية، وتجدر الإشارة إلى ان ما يدعون إليه العلمانية يختلف على الواقع في دساتيرهم المسيئة للديانات ومليئة بالتطرف وتعدي العلمانية على ضوابط الديانات ومنها الديانة الإسلامية حيثُ تمنع ارتداء الحجاب وهو من واجبات الدين وهذا يهدد السلم الداخلي والحريات الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير ولهذا نشاهد دائماً عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام من الاعتداء على الحجاب الإسلامي في الدول العلمانية وهذا بحد ذاته انتهاك للحريات، ويبين مدى تدخل الدين في الدولة لأن الدستور هو الأساس الذي تقوم عليه الدول.

الفرع الثاني: تمييز الاعتدال الديني عن الدولة الدينية

الدولة الدينية هي الدولة التي تدعو إلى تزاوج بين الأمر الديني والأمر الدنيوي ولا ترى الفصل بينهما.

والدولة الدينية هي التي يحكمها الدين أو رجال الدين بأي وجه من الوجوه من دون اتفاق مع نموذج معين، إلا أن هذا المفهوم يبقى قاصراً من دون تفصيل، فإذا كان بإمكاننا إطلاق مصطلح الدولة الدينية على الإمبراطورية الرومانية المقدسة أو دولة المدينة في عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، أو الدولة الإسلامية في عصر الخلافة أو حتى الدولة السلطانية العثمانية، إلا أن إطلاق هذا المصطلح لم يُعد ممكنا بهذه السهولة في عصر الدولة الحديثة التي تعتمد على دساتير تقرر نظامها السياسي، وهوية دولتها فكيف يمكن لنا إذن أن نفهم الدولة الدينية ونميزها من سواها؟[16].

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 1979 ذي طابع مذهبي عقائدي السلطة القابضة على أمور الدولة ولاية الفقيه أنما تمثل جانباً من جوانب الفكر السياسي الشيعي وهذا ما ذكر في أحد نصوصه على أن مسؤولية ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية في إيران زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) تقع على عاتق فقيه عادل ورع بصير بقضايا عصره، شجاع، كفء، حصيف، يتولى المسؤولية وفقاً للمادة (107) من الدستور" ، إذ تبين لنا سابقاً أن ولاية الفقيه أنما تمثل جانباً من جوانب الفكر السياسي الشيعي، أما قولنا إن الدولة بهذه الحالة تُعد مذهبية فقد جاء صراحة في نص المادة (12) من الدستور الإيراني إذ جاء فيها: " الإسلام هو دين الدولة الرسمي في إيران، ومذهبها هو المذهب الجعفري الاثني عشري، وهذا المبدأ ثابت غير قابل للتغيير إلى الأبد..."، ومع كل ذلك تبقى الصفة العامة هي الدولة الدينية أو الدولة الإسلامية، وذلك ما تقرره المادة الأولى من الدستور الإيراني بنصها:" نظام الحكم في إيران جمهوري إسلامي.... "، وكانت مشاركته في هذا الاستفتاء من منطلق إيمانه التاريخي العميق بحكومة القرآن الحقة والعادلة، إلى جانب الدستور الإيراني[17].

أما بالنسبة للسعودية يقرر النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992[18] دينية الدولة السعودية في مادته الأولى بنصه: " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله.."، وتتم مبايعة الملك- كما تقرر المادة السادسة من النظام على كتاب الله وسنة رسوله، ويستمد الحكم في المملكة وفقاً المادة السابعة سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على نظام الحكم وجميع أنظمة الدولة ويقوم الحكم في المملكة وفقاً للمادة الثامنة على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للعراق وصفت الدولة بالدينية، وفيما يتعلق بمصدر السلطة فقد نصت المادة (5) من الدستور العراقي " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ".

ووفقاً للنص السابق للدستور العراقي نلاحظ أن لا أساس ديني للسلطة وإنما يتم تداولها سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية.

وهو خلاف ما نص عليه الدستور الإيراني في المادة (5) " مسؤولية ولاية الأمر وإمامة الأمة ..... تقع على عاتق فقيه ..." وخلاف ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في السعودية المادة (5) " ب- يكون الحكم في ابناء الملك المؤسس ويبايع الاصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله (ص) ... " إذ يكون مصدر السلطة الهياً.

ومن ملاحظة ما تقدم، الدولة الدينية هي إذاً الدولة التي تقيم نظامها السياسي على أساس ديني إلهي، تستمد فيه السلطة شرعيتها من الدين، ويكون انموذجها بناء على ذلك هما الجمهورية الإسلامية الايرانية والمملكة العربية السعودية [19].

أما الاعتدال الديني فهو لا يعني أن تلزم الدولة أفرادها على دين معين وتطبيقها على جميع الديانات وطوائف المجتمع لأن ذلك تطرف واعتداء على حرية الأفراد كما في الدول الإسلامية ففي الجمهورية الإيرانية نقر بان فيها أغلبية مسلمين الا انه توجد ديانات أخرى ومنها الديانة المسيحية ويجبرون على الحجاب الإسلامي وهذا لا يمد للإسلام ولا لحرية المعتقدات الدينية بأي صلة، من ذلك قوله تعالى:(لا إكراه في الدين) ومن الآية الكريمة نستنبط أهم فقرة في الاعتدال الديني لا إجبار على الدين.

وأن القضاء هو الآخر لم ينال جهداً في مواجهة كل ما يعكر صفو النظام أو يخالف مبادئه المتمثلة بالإسلام، إذ قامت جهات القضاء الإيراني في أولى درجاته بالحكم على الليبرالي البارز (وسطي أشكر) بالإعدام، لتصريحه برأيه الرافض الحجاب القسري على النساء في المجتمع الإيراني، وجعله اختياريا، وعد ذلك الشخص مرتداً عن الدين الإسلامي بيد أن القضاء الاستئنافي خفف الحكم إلى السجن سبع سنوات، وعد الحكم الأول قاسياً تجاه شخص كان يهدف إلى عرض تطور الإسلام لملائمة العصر [20].

ونلاحظ أن الدستور العراقي أقرب للاعتدال الديني من الدول الدينية التي تعد أقربها للتطرف والتشدد في مسائلة الاعتدال الديني.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني

سنبين في هذا المبحث التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني بمعنى أن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو: هل هناك إشارة صريحة لفكرة الاعتدال الديني في الدساتير، ام انها بقيت مجرد وحي يدور في الخيال؟ وبغية الإحاطة بالموضوع ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - الواقع الدستوري لفكرة الاعتدال الديني.

المطلب الثاني: - التنظيم الدستوري لمقومات الاعتدال الديني.

المطلب الأول

الواقع الدستوري لفكرة الاعتدال الديني

رغم تناول العديد من الدساتير لفكرة الوسطية أو الاعتدال الديني، بيد أن هذا التناول يتباين من دستور لأخر، لذا سنحاول أن نوضح ذلك من خلال بيان موقف الدساتير العراقية والدساتير المقارنة من هذه الفكرة، وذلك بتقسيم هذا المطلب على الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: - موقف الدستور العراقي لسنة (2005) من فكرة الاعتدال الديني.

الفرع الثاني: - موقف الدساتير المقارنة من فكرة الاعتدال الديني.

الفرع الأول

موقف الدستور العراقي لسنة 2005 من فكرة الاعتدال الديني

نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005) في المادة (2/أولاً) على أن ((الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع: أ- لا يجوز سنّ قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب- لا يجوز سنّ قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سنّ قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور))، ومن نصّ المادة سالفة الذكر يلاحظ أنّ المشرع الدستوري سار على نفس نهج الدساتير العراقية السابقة في اعتبار الإسلام هو الدين الرسمي للدولة إلا إنه أضاف عبارة (ويعدُّ مصدراً للتشريع) و(لا يجوز سنّ قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) وهو ما أدى إلى تخوف البعض بأن تتحول الدولة إلى دينية، بمعنى آخر أن تنصبغ بصبغة دينية معينة، الأمر الذي ينعكس سلباً على حرية المعتقدات الدينية [21].

وفي هذا المقام تؤيد الباحثة الرأي القائل بأنّ إدراج مصطلح (دين الدولة) لا يعدو أن يكون إلّا تقليداً للنصوص التي أوردتها الدساتير السابقة في العراق وكثير من الدول الإسلامية من دون أي معنى ولا أي مبرر قانوني، وهذا لا يعني أننا ضدّ الدين؛ بل لأنّ الدولة هي

شخصية معنوية اعتبارية لا يمكن أن يكون لها دين تتمسك به مثل الشخص الطبيعي الذي عليه واجبات دينية ويعتقد بدين معين، ولا يمكن للدولة أن تؤدي الفرائض الدينية من حجّ أو زكاة وصوم وصلاة وغيرها من الأمور مثل الشخص الطبيعي [22].

وأمّا المادة (2/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد نصت على أن ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزيديين، والصابئة المندائيين))، في المادة المذكورة وعلى الرغم من تأكيدها الحفاظ على الهوية الإسلامية على اعتبار غالبية أبناء الشعب العراقي تدين بهذه الديانة، إلّا أنها ضمنت أيضاً جميع الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية مسلمين كانوا أم مسيحية وايزيدية و صابئة مندائية. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه يؤخذ على المشرّع الدستوري في المادة المذكورة ذكره لكلّ ديانات العراق عدا اليهودية، إذ الجميع يعلم بوجود أملاك لليهود العراقيين مجمدة أو مصادرة، ووجود العديد من الكنائس لليهود وهي أماكن العبادة لهم، وإن إغفال المشرّع الدستوري لذكرهم في هذه المادة يعد قصوراً، لا سيما أنّ اليهودية أحد الأديان التوحيدية التي يعترف بها الإسلام والقانون العراقي [23].

ولقد اعترفت المادة (3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالتعددية الدينية والمذهبية بالعراق، اذ نصت المادة المذكورة على أنّ ((العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ ميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي).

نصّت المادة (41) على أنّ ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون))، المادة السابقة تُعطي الحرية الكاملة للفرد في تنظيم علاقاته الأسرية وقضايا الزواج والطلاق والإنفاق والميراث وفق المذهب أو المعتقد الذي يدين به الفرد العراقي أو بحسب اختياره، واعتبار ما سبق من الأمور الدستورية التي لا يجب الخروج عنها أو مخالفتها [24].

وكما نصت المادة (37/ثانياً) من الدستور على أن ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)) فالنصّ المذكور جاء لتأكيد حرية المعتقدات الدينية من خلال حماية الفرد من الإكراه الذي قد يتعرض له في مجال الدين، كأن يتعرض لضغوط نفسية أو بدنيه، شخصية كانت أو عامة من قبل أشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات

الثلاث في الدولة فتجبره على اعتناق دين معين، أو مذهب دون آخر، وتبعاً لذلك يتمُّ منعه من ممارسة الشعائر الدينية التي يفرضها عليه معتقده الديني[25].

الفرع الثاني: موقف الدساتير المقارنة من فكرة الاعتدال الديني

بالنسبة لجمهورية مصر العربية إذ نص الدستور المصري النافذ لسنة 2014 على ان الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع[26]، لم يمنعه من كفالة حقّ أصحاب الديانات السماوية الأخرى من المسيحيين واليهود من الاعتماد على المصادر الرسمية لتشريعاتهم الدينية في تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية [27]، فضلاً عن كفالة حقّ المواطنة لجميع المواطنين، وذلك من حيث المساواة بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو العقيدة أو عن أي سبب آخر[28].

وفي المملكة العربية السعودية فلقد كان النظام الأساسي للحكم في المملكة يؤكد على علاقة الدين بالدولة من جهة الشكل، كما ويؤكد كذلك على العقيدة، وورد في المادة (9) "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تفتضيه من الولاء والطاعة لله ورسوله ولأولي الأمر.."، وكذلك المادة (13)" يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشيء.." وضمن باب الحقوق والواجبات تنص المادة (23)، " تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله "، أما المادة (33) فجاء نصها " تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من اجل الدفاع عن العقيدة الإسلامية" وتنص المادة (34) " الدفاع عن العقيدة الإسلامية واجب على كل مواطن.. ".

أما بالنسبة لموقف دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية من ظاهرة الاعتدال الديني، إذ عد الاسلام دين الدولة الرسمي، وبناءً عليه أقر جملة من الشكليات المترتبة على ذلك زيادة على الجوانب الموضوعية، ففيما يتعلق بالجانب الشكلي اعتماد اللغة العربية_ لغة القرآن_ لغة تعليمية إلى جانب الفارسية والاعتراف بالتاريخ الهجري والقمري والشكليات المتعلقة بالعلم، والشعار، ناهيك عن اليمين الدستورية والقانونية [29].

ولأجل الانتقال بإسلامية النظام من الشكل إلى الموضوع يقرر الدستور جملة إجراءات في العديد من مواده، يقع في مقدمتها ما جاء في المادة (2) من أثر الوحي في تشريع القوانين وسنها، وما أكدته المادة (4) من أثر الدين الإسلامي في التشريع، إذ تُعد المعايير الإسلامية هي القاعدة التي تقوم عليها جميع القوانين والتشريعات وتتقدم هذه المادة على سائر مواد

الدستور، وسائر القوانين والتشريعات وأوكلت صلاحيات تحديد ذلك لفقهاء مجلس صيانة الدستور لئلا يصدر تشريعاً مخالفاً لأحكام الإسلام، لا بل عدم جواز سن القوانين التي تتعارض مع المذهب الرسمي للبلاد وورد في المادة (72) إلى جانب ذلك تمنح الصحف والمطبوعات في إيران الحرية في بيان قضاياها ما دامت لا تخل بمبادئ الإسلام، ويسمح بتشكيل الأحزاب، والجمعيات، والمنظمات السياسية، والاتحادات النقابية، والجمعيات الإسلامية أو التابعة للأقليات الدينية المعترف بها، شرط أن لا تنتهك القيم الإسلامية، أو نظام الجمهورية الإسلامية، ويشترط في نشاط القطاع الاقتصادي أن لا يخرج عن القوانين الإسلامية وبناءً على ذلك تتعهد الحكومة بمصادرة الأموال المكتسبة عن الربا، والغصب، والرشوة والاختلاس، والسرقة، والقمار، وسائر الأموال المتحصلة عن نشاطات اقتصادية غير مشروعة وفقا للإسلام، ويضمن الدستور حرية النشر والإعلام في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية في إيران طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد ويضطلع الولي بتعيين وإقالة رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية [30].

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لمقومات الاعتدال الديني

إن لفكرة الاعتدال الديني مقومات ورد النص عليها في الدستور العراقي لسنة 2005، والدساتير المقارنة، التي تشمل احكاماً صممت لحماية الأفراد ضد الاكراه الذي يحد من حرية تبني دين معين أو معتقد، ولغرض الوقف على أهم تلك المقومات التي ترتكز عليها فكرة الاعتدال الديني فأننا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحرية المعتقدات.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لنبذ الطائفية الدينية والمذهبية.

الفرع الاول: التنظيم الدستوري لحرية المعتقدات

سنبحث في هذا الفرع دراسة الأطر الدستورية لحرية المعتقدات الدينية في الدساتير المقارنة والدستور العراقي لمعرفة مدى توفير الحماية الكافية لحرية المعتقدات الدينية ضمن نطاق الوثيقة الدستورية، وذلك من خلال البحث في النصوص الدستورية المكرسة لهذه الحرية.

تعد مصر من أوائل الدول التي نظم دستورها حرية المعتقدات الدينية وطرق حمايتها وهي من الدول التي يلونها التعدد الديني لذلك الدستور المصري النافذ لسنة 2014، كرّس حرية المعتقدات الدينية بشكل فعّال وواضح إلّا أنّه اقتصارها على الأديان السماوية الثلاثة فقط والمتمثلة بالديانات (الإسلامية والمسيحية واليهودية).

فقد جاءت حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية في فحوى المادة (64) من الدستور المصري النافذ لسنة 2014، إذ نصّت المادة المذكورة على أنّ ((حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حقّ ينظمه القانون)).

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ، أنّ الدستور المصري النافذ لسنة 2014، كرّس حرية المعتقدات الدينية بشكل فعّال واضح إلّا أنّه اقتصرها على الأديان السماوية الثلاثة فقط والمتمثلة بالديانات (الإسلامية والمسيحية واليهودية)، إذ لم يكرس الدستور حرية المعتقد لأولئك الملحدين الذين لا يرغبون بالانتماء إلى الاديان السماوية.

أما بالنسبة لحرية المعتقدات في العراق ونتيجة لما عاناه الشعب العراقي في الحقبة السابقة من قمع للحريات واضطهاد لبعض المكونات، فقد عالج هذا القانون مسألة الحقوق والحريات في الباب الثاني، ولا سيما حرية المعتقدات الدينية.

نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أول حرية أكدها هي حرية العقيدة والممارسة الدينية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها هذه الحرية في حقبة النظام السابق وهو ما أكدته ديباجة هذا الدستور [31]. ومن النصوص الدستورية التي تضمنت المحافظة وتحقيق حرية العقيدة هي:

1- المادة (2) " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين ".

2- أكد دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (10) منه على إلزام الحكومة بتأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية وضمان ممارسة الشعائر الدينية بحرية فيها [32].

3- يؤكد الدستور العراقي لسنة 2005 على المساواة والحرية إذ نصت المادة (14) منه: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

4- ولتكريس الحماية الدستورية لحرية المعتقدات الدينية بشكل خاص وصريح فقد أفرد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصّ المادتين (42) و(43)[33].

ونلاحظ مما سبق مدى اهتمام المشرع الدستوري بحرية المعتقدات والشعائر الدينية والتأكيد عليها في صلب النصوص الدستورية، وأمّا بالنسبة لحرية العراقي في الالتزام بأحواله

الشخصية باعتبارها من الحريات المتفرعة من حرية المعتقدات الدينية والمنصوص عليها في دستور 2005 في المادة (41) التي نصت على أنّ ((العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون))، فمن الواضح أنّ هذا النص جاء بصورة مطلقة يخاطب كلّ من يحمل صفة العراقي بغض النظر عن الدين أو العقيدة، بالإضافة إلى أنه أعطى لكلّ شخص الحرية التامة في اختيار الخضوع لنظام قانوني (تشريعي وقضائي) على وفق الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية غير متقاطع مع ما تقضي به ديانته أو مذهبه الذي يتبناه أو معتقده الذي يلتزم به وهو ما يقضي بوجوب تطويع النظم القانونية الحاكمة لتكون منسجمة وغير متعارضة لخيارات الشخص الاعتقادية والدينية والمذهبية [34].

الفرع الثاني: نبذ الطائفية الدينية والمذهبية

أن ظاهرة (الطائفية) قائمة على التمييز بين الأفراد، ومنح الامتيازات لفئة منهم دون اخرى، بشكل يثير التناحر وعدم الاعتدال بينهم، وهي ظاهرة تغذيها عوامل داخلية وخارجية معاً، تستغرق دائماً في خصوصيات الذات المحدودة، تحتضن مفاهيم ذات خصوصيات شعورية لها سلبياتها المؤثرة على الخط الفكري [35].

يُشكّل الدستور الإطار الرئيس لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، لذا فمن الضروري أن يقتصر تفكير واضعو الدستور على قائمة حقوق الإنسان وحرياته التي ينبغي للدستور أن يحميها، وإنّ النص على الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، يعني إعطاءها مكانة رفيعة ومهمة، فالنصُّ في الدستور على حقوق وحريات معينة وكفالتها وحظر الاعتداء عليها ابتداءً أو محاولة النيل منها بأي شكل من الأشكال يُعطي الحقّ أو الحرية حماية دستورية وقائية ضدّ أي اعتداء محتمل ضد ديانة معينة أو طائفة وهذا ما يحصل في الدول متعددة -الديانات والطوائف والمذاهب والقوميات - وهذا ما بينته أغلب الدساتير عند تنظيم الحريات وحمايتها ونبذ اي شيء يهدد سلميتها .

بالنسبة لمصر نصت المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ على أن: ((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا

الغرض)). بينت هذه المادة كفالة حقّ المواطنة لجميع المواطنين، وذلك من حيث المساواة بينهم في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو العقيدة.

ولتعزيز الحماية الدستورية للحريات التي كفلها دستور 2014 المصري، فقد أعتبر المشرّع الدستوري أنّ الاعتداء على أي من الحريات التي كفلها الدستور التي من بينها حرية المعتقدات الدينية، يعد جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم [36].

أما بالنسبة للعراق فقد عانى حقبة طويلة من النزاعات الأهلية حول الدين والمذهب والطوائف وما زال يعاني وذلك على رغم من تعدد فئات الشعب الا ان الجانب المظلم كان عدم تقبل البعض للآخر ودخول النزاعات السياسية بين فئات الشعب على الرغم من التنظيم الدستوري من مبادئ أساسيّة التعايش السلمي في ظل الاعتدال الديني وحضرها وتجريمها للإرهاب الديني.

كما أن المادة (2/ثانياً) من الدستور العراقي لم تقصر حرية العقيدة والممارسة الدينية على اسم هذه الأقليات الدينية الثلاث فقط وإنما جاء ذكر الأقليات الدينية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما أكدته المادة (3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالتعددية الدينية والمذهبية بالعراق، اذ نصت المادة المذكورة على أنّ ((العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ ميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي)). وما يؤكد ذلك هو نص المادة (3) من الدستور العراقي التي أقرت بالتعددية الدينية والمذهبية [37].

إلّا أنّ الحماية الممنوحة للمعتقدات الدينية لا تشمل سوى المعتقدات الدينية التي تعترف بها الحكومة، فالحماية القانونية للمعتقدات الدينية بما فيها من ممارسات وشعائر دينية لا تشمل إلّا الديانة الإسلامية بالإضافة إلى الأديان والطوائف المعترف بها رسمياً في العراق، فعلى الصعيد العملي لا تزال الحكومة تعمل بالملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم (32) لسنة 1981 (النافذ)، الذي حدد الطوائف المعترف بها رسمياً في العراق [38].

ويؤكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على مبدأ المساواة بين العراقيين، إذ نصت المادة (14) منه: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))، فنلاحظ على المادة المذكورة أنها تؤكد المساواة بين العراقيين بغض النظر عن الدين أو المذهب أو المعتقد وهو الأمر الذي يعزز من حرية المعتقدات الدينية بالنسبة للأفراد.

وكما نصت المادة (9/أولاً) على أن ((يحظر كلّ كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون))، فنصّ المادة المذكور يبيّن بأنّ المشرع الدستوري أمر بحظر كلّ نهج يتبنّى العنصرية ويمارس الإرهاب ويدعو للتكفير والتطهير الطائفي أو يحرض على الطائفية، وهو حماية المعتقدات الدينية من الإرهاب الديني.

وكما نصت المادة (37/ثانياً) من الدستور على أن ((تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني))، فالنصّ المذكور جاء لتأكيد حرية المعتقدات الدينية من خلال حماية الفرد من الإكراه الذي قد يتعرض له في مجال الدين، كأن يتعرض لضغوط نفسية أو بدنيه، شخصية كانت أو عامة من قبل أشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة فتجبره على اعتناق دين معين، أو مذهب دون آخر، وتبعاً لذلك يتم منعه من ممارسة الشعائر الدينية التي يفرضها عليه معتقده الديني.

الخاتمة:

عد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (التنظيم الدستوري لفكرة الاعتدال الديني) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. قد يكون من الصعب تحديد مفهوم الاعتدال الديني بشكل واضح ومحدد، حيث يمكن أن يختلف التفسير والتطبيق من بلد لآخر، قد يثير هذا التحدي صعوبة في وضع قوانين وضوابط قانونية محددة، فعلى الرغم من وجود دول دينية إلا أنها فشلت في تحقيق الاعتدال الديني وكذلك الدول العلمانية على الرغم من فصلها الدين على الدولة إلا أن هذا المبدأ لم يحول دون الانتهاكات المستمرة للحريات ومنها حرية العقيدة.
2. قد يتعارض الاعتدال الديني في الدستور مع بعض الحقوق الأخرى المكفولة في الدستور، مثل حقوق الحرية الدينية وحقوق الأقليات الدينية، يجب أن يتم إيجاد توازن مناسب للحفاظ على حقوق الجميع دون تمييز.
3. قد يواجه بحث الاعتدال الديني في الدستور تحديات ثقافية واجتماعية نتيجة لاختلاف التوجهات الدينية والمعتقدات الثقافية في المجتمع، وتكريس حرية المعتقدات الدينية في الدستور هي السبيل الوحيد لضمان التعايش السلمي بين أبناء الشعب.

4. يمكن أن يثير بحث الاعتدال الديني في الدستور قلقًا بشأن التدخل الزائد للدولة في الشؤون الدينية الشخصية وتقييد حرية العبادة والتعبير، يجب أن يتم التعامل بحذر لضمان عدم التجاوز على حقوق الأفراد.

ثانياً: المقترحات:

1. أنّ استيعاب أسباب المشكلات وتحليلها يمكن أنّ يقودنا إلى ايجاد حلول دستورية تحد من الأزمات السياسية المتطبعة بطابع الدين وتضع مساحة واضحة لتدخل الدين في الدولة أو تدخل الدولة في الدين وذلك من خلال مواءمة موقف الدين من الدولة مع موقف الدولة من الدين لذا نوصي بأن تسعى الدول التي يمثل الدين جزءاً رئيسياً من منظومتها القيمية أنّ تجعل موقفها من الدين مبنيا على مشروعية دينية، من خلال إيجاد توازن مناسب للحفاظ على حقوق الجميع دون تمييز.
2. حماية حقوق الأقليات في الدستور وذلك بضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة، كما يعزز الاعتدال الديني السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، حيث يتم تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الأديان المختلفة.
3. لاحظنا أن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 لم يشير صراحة إلى موضوع مهم وهو تغير الانتماء الديني والانتقال بين الاديان، فالأفضل معالجة هذه المسألة بشكل دستوري منظم لكيلا تكون عقبة أمام تنظيم فكرة الاعتدال الديني.

الهوامش:

---

[1] لقد ورد معنى "الاعتدال" في السنة النبوية الشريفة بدلالة معنى " الوسطية " كما في قول الرسول الأكرم محمد (ص): (أمراً بين أمرين وخير الأمور وسطها). ينظر في ذلك: بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثالث، ط/ الثالثة، 20 – باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، حديث 6102 (منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية - بيروت)، ص387.

[2] ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير{وآخرون}، (دار المعارف-القاهرة) ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م، ص3838 -ص2840.

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، (دار الفضيلة- القاهرة) ، جزء ١، ص124.

[4] سورة الفاتحة: الآية (4).

[5] مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، تاج العروس، جزء الثالث فصل الباء من النون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 207 وما بعدها.

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، 1967، ص143.

[7] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، جزء4 فصل الدال و الذال، ط 4، ص 225.

[8] مجد الدين الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 225.

[9] محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان: أُسس العدالة والاعتدال عند أمير المؤمنين عليه السلام، ط/ الثالثة، (الكلمة الطيبة- النجف الأشرف) ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٣٥.

[10] محمد عبد الكريم، ناهدة زبون، "مفهوم الاعتدال في الفكر السياسي الإسلامي "، مجلة العلوم السياسية، العدد 30، المجلد 30، 2022، ص 5.

[11] سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (الطبعة الرابعة)، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة أضواء السلف، 2004، ص 9-11.

[12] مجموعة من المؤلفين، الأديان والمذاهب، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، جزء 1، بدون سنة نشر، ص23- 27.

[13] عبد الوهاب المسيري وعزيز العظمة، العلمانية تحت المجهر، دار الفكر، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٣ وما بعدها.

[14] محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص446.

[15] آراس جعفر سعيد، التنظيم الدستوري والتشريعي للعلاقة بين الدين والدولة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2017، ص19 وما بعدها.

[16] غفران ناجي شاكر، علاقة الدين بالدولة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف ، 2016، ص 57.

[17] غفران ناجي شاكر، مصدر سابق، ص 58.

[18] النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 9 وتاريخ 17، 8، 1412هـ، ونشر في جريدة أم القرى العدد 3397 في 2/ 9/ 1412هـ.

[19] غفران ناجي شاكر، مصدر سابق، ص74

[20] د. معتز أبو زيد، حرية العقيدة بين التقيد والتقدير دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، ط1، بلا دار نشر، القاهرة، 2010، ص296- 297.

[21] موقع الدين في الدساتير العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: اخر زيارة 2021/3/19

media.com-http://www.gulan

[22] د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط1، من دون سنة نشر، ص 101.

[23] د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص 153.

[24] د. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد 41، 2009، ص 7.

[25] أحمد فاضل محمد، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، دار الأثر، بيروت، 2015، ص 123.

[26] نصت المادة (2) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ على أنّ: ((الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)).

[27] نصت المادة (3) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ على أن: ((مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة أحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية)).

[28] نصت المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ على أن: ((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض)).

[29] ينظر: المواد (16، 17، 18، 67، 121) من الدستور الإيراني.

[30] ينظر: المواد: (24، 26، 44، 49، 175) من الدستور الإيراني.

[31] نصت ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن ((..... عرفاناً منّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكوروداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهواروالدجيل وغيرها ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا

الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء .....)).

(32) نصت المادة (10) من دستور 2005 على ان ((العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)).

(33) فذهبت المادة (42) من الدستور إلى تأكيد الجانب المعنوي لحرية المعتقدات الدينية، إذ نصت المادة المذكورة على أنّ ((لكلّ فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، أمّا المادة (43) فقد أكدت الجوانب المادية المتصلة بحرية المعتقدات الدينية، المتمثلة بحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وحماية الأماكن المقدسة وإدارة الأوقاف والمؤسسات الدينية.

(34) د. حسام عبد الواحد، مبدأ حرية الشخص في اختيار نظام الأحوال الشخصية وأثره في الدستور والقانون العراقيين، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 25 لسنة 2009، ص 122.

(35) د. عامر الكفيشي: مقومات النهوض الاسلامي بين الاصالة و التجديد، ط/ الاولى، (دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان)، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص١٢٩.

(36) نصت المادة (99) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ على أنّ: ((كلّ اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون)).

(37) د. كمال علي حسين، الإسلام في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد/الثاني، المجلد/التاسع، 2018، ص 181.

(38) (طائفة الكلدان، الطائفة الآثورية، الطائفة الآثورية الجاثليقية، طائفة السريان الأرثوذكس، طائفة السريان الكاثوليك، طائفة الأرمن الأرثوذكس، طائفة الأرمن الكاثوليك، طائفة الروم الارثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة اللاتين، الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية، الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الآثورية، طائفة الأدفنتست السبتيين، الطائفة القبطية الأرثوذكسية، طائفة الأمويين الأيزيدية، طائفة الصابئة، الطائفة اليهودية). جريدة الوقائع العراقية، العدد 2867، 1982/1/18.

Constitutional regulation of the idea of religious moderation

Noor Fadhil Majeed

College of Law - Al-Mustansiriyah University

noor.fadhil.alsharifi@gmail.com

keywords: Religious moderation, the constitution, and rejection of extremism and sectarianism

Summary:

The idea of religious moderation in the constitution is of great importance as this idea provides a legal framework to maintain balance and tolerance between the different religions in society, and the constitution's commitment to religious moderation helps to promote the rights of individuals to freedom of worship and belief, while providing controls to prevent extremism and religious extremism, Religious moderation also promotes social peace and peaceful coexistence among members of society, where mutual understanding and respect are promoted between different religions, the research of religious moderation in the constitution may face cultural and social challenges as a result of the different religious orientations and cultural beliefs, in general, the idea of religious moderation in the constitution promotes religious freedom and promotes peaceful coexistence, tolerance and equality between different religions in society.